قـــرر :

مادة ١ — تختص المـراقبات الإقليمية لوزارة الشئون الاجتماعية والعمل بمـا يأتى :

(ا) تلقى طلبات شهر نظم الجمعيات وفحصها .

(ب) البت فى طلبات شهر نظم الجمعيات إذا كانت منطقـة نشاطها قاصرة على دائرة اختصاص المراقبـة . أما طلبات شهر نظم الجمعيات التى تشمل منطقة نشاطها أكثر من دائرة اختصاص مراقبة واحدة . فإنه يجب عرضها على الإدارة العـامة لشئون المراقبات . ولا تقيد هـــذه النظم فى السجلات المعدة لذلك إلا بموافقة الإدارة المذكورة ؛

(ج) قيد نظم الجمعيات التى يقبل طلب شهرها

مادة ٢ — تختص الإدارة العامة لشئون المراقبات بما يأتى :

(ا) نشر ملخص قيد نظم الجمعيات فى الجريدة الرسمية .

(ب) البت فيما تحيله إليها المراقبات الإقليمية من التظلمات من رفض نظم الجمعيات التى تكون منطقة نشاطها قاصرة على دائرة اختصاص مراقبة واحدة .

مادة ٣ — يختص وكيل الوزارة بالبت فى التظلمات من رفض شهر نظم الجمعيات التى يشمل نشاطها أكثر من دائرة اختصاص مراقبة واحدة.

مادة ٤ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

حسين الشافعى

وزارة العدل

قرار بتعديل اختصاص نيابة أمن الدولة

وزير العدل

بعـد الاطلاع على قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الصـادر بتاريخ ٨ مارس سنة ١٩٥٣ بشأن إنشاء نيابة أمن الدولة ؛

وعلى كتاب النائب العام رقم ٣٦ — ٥/٩ المؤرخ ٢٩ مايو سنة ١٩٥٧ ؛

قـــرر :

مادة ١ — تختص نيابة أمن الدولة بالتصرف فيما يقع بجميع أنحاء الجمهورية من الجرائم الآتية :

(ا) الجرائم المنصوص عليها فى الأبواب الأول والثانى والثانى مكررا والثالث والرابع عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات .

(ب) الجرائم التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر إذا كان المجنى عليه موظفا عاما أو شخصا ذا صفة نيابيـة عامة أو مكلفا بخدمة عامة

(ج) الجرائم المنصوص عليها فى القـانون رقم ٥٠٦ لسنة ١٩٥٥ بمقاطعة إسرائيل .

(د) الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٢٤ و ١٢٤ (أ) و ١٢٤ (ب) و ١٢٤ (ج) و ٣٧٤ و ٣٧٤ مكررا و ٣٧٥ من قانون العقوبات.

(هـ) الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ بتقرير الأحكام الخاصة بالاجتماعات العـامة وبالمظاهرات فى الطرق العمومية المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٩

(و) الجرائم المنصوص عليها فى القـانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر .

(ز) الجرائم المنصوص عليها فى القـانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٤٩ بشأن حفظ النظام فى معاهد التعليم .

(ح) الجنايات التى يصدر بها أو بإحالتها إلى المحاكم العسكرية أمر من الحاكم العسكرى العام طبقا للقـانون رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأحكام العرفية .

(ط) الجرائم المرتبطة بالجرائم المتقدم ذكرها .

مادة ٢ — يجـوز لنيابة أمن الدولة تحقيق ما يقع من الجرائم المشار إليها فى المـادة السابقة فى جميع أنحاء الجمهورية .

مادة ٣ — على النائب العام تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

تحريرا فى ٣ ذى القعدة سنة ١٣٧٦ (أول يونية سنة ١٩٥٧)

أحمد حسنى